

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ بتسجيل الشركة المتحدة للتأمينات العامة بسجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليًا للشركة المتحدة للتأمينات العامة وشطب تسجيلها من سجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة فى هذا الشأن ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تصفى أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة طبقاً للقواعد التى تضمنها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

(المادة الثانية)

يعين الدكتور/ أحمد مصطفى شوقي (مكتب مزارز - مصطفى شوقي للمحاسبة والمراجعة) مصفياً لأعمال الشركة وعليه متابعة شهر اسمه فى السجل التجارى وصحيفة الشركات .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة ثلاثية للإشراف على أعمال التصفية ومتابعة أعمالها من كل من السادة التالي أسماؤهم :

- ١- المستشار/ رائد جعفر النفراوى - المستشار القانونى للاتحاد المصرى للتأمين - رئيساً .
- ٢- الأستاذ/ عثمان شحاتة - مستشار مالى مستقل بقطاع التأمين - عضواً .
- ٣- الأستاذ/ محمد زهران - المدير التنفيذى لمجموعة تأمين السفر - عضواً .

(المادة الرابعة)

على المصفى أن يعرض على اللجنة أولاً بأول جميع الإجراءات التى يقوم بها لاستكمال تصفية أعمال الشركة .

(المادة الخامسة)

حددت أتعاب المصفى بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى لا غير سنوياً (لا تشمل ضريبة القيمة المضافة) وذلك بخلاف المصاريف الأخرى الخاصة بإنهاء إجراءات التصفية والمثبتة بإيصالات رسمية .

(المادة السادسة)

تكون مدة التصفية (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا القرار ، ويجوز مد هذه المهلة لمدد أخرى بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد فريد صالح